لا يجوز الاقتدا بالصبي في فرض وعند الشافعي واحمد في النفل روايتان عيون قال محمد بن سلمة امامة الصبي لا تجوز وهو اختيار مشايخنا وقال محمد بن مقاتل تجوز جوامع وفي البزازية امامة الصبي بجماعة في الوتر صحيحة وعليه الفتوي

ثم الصبيان ثم النسا اي صف الرجال مقدم علي الصبيان وصف الصبيان
مقدم علي النسا فان حاذته اي قربت المصلي مشتهاة في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة وادا في مكان متحد بلا حايل فسدت
صلاته وصلاتها جايزة ان نوي امامتها اي شرايط المحاذاة ان تكون
المراة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتي لو كانت
صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته وان
تكون الصلاة مطلقة حتي ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد وان تكون
مشتركة تحريمة وادا ونعني بالمشتركة ادا ان يكون احدهما اماما فيما
يوديه او تكون لهما امام فيما يوديان تحقيقا او تقديرا حتي يشمل الشركة
بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلاته حتي لو
اقتدي رجل وامراة بامام فاحدثا وتوضا ثم جا وقد صلي الامام فقاما
ليقضيا فحاذته فسدت صلاته لان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام
تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يسجد للسهو ولو كانت خلفه حقيقة لفسدت
صلاته بالمحاذاة فكذا ههنا ولو كانا مسبوقين والمسالة بحالها لا تفسد
صلاته لان الصلاة وان اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما
علي تحريمة الامام حتي لا يصح الاقتدا بالمسبوق لكنها ليست بمشتركة
ادا لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر
واما تقديرا فلانهما ما التزما الادا مع الامام فيما سبقاه به لانه لا تتصور
المتابعة فيما مضي فلم يجعلا كانهما خلفه فكانا في حكم المنفردين
ولهذا يقرا المسبوق ويسجد للسهو وظهر من هذا التقرير انه
لا حاجة الي قوله تحريمة وان يكون المكان متحدا حتي لو كان الرجل
علي الدكان والمراة علي الارض او علي العكس والدكان مثل قامة الرجل
لا تفسد صلاته وان لا يكون بينهما حايل حتي لو كان في مكان متحد بان
كان علي الارض او الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد
صلاته وان يكون الامام ناويا امامة المراة لانه اذا لم ينو لا تفسد
صلاة الرجل بل صلاة المراة تفسد وقال زفر يجوز اقتداوها به وان لم
ينو امامتها وقال الشافعي المحاذاة مطلقا لا تفسد صلاته وهو
القياس ولا يحضرن الجماعات اي يكره لهن احضار الجماعات مطلقا
سوا كان في الفجر او غيره الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا

وقالا

وفي رواية يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا

وروي ان النسا كان يصلون بالجماعة في زمنه صلي الله عليه وسلم ثم منعن لظهور الفساد

١٤

مطلق

وقالا يخرجن في الصلوات كلها والفتوي اليوم علي الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد ومتي كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هولا الجهال الذين يتحلون بحلية العلما اولي
ذكره فخر الاسلام وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي مطلقا سوا كان
في التراويح او النفل المطلق او غيرهما وفيه خلاف للشافعي وقال
مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل
وقال مشايخنا لا يصح اقتدا البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة
بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند
محمد يصح والمختار انه لا يصح الاقتدا في الصلوات كلها وفسد اقتدا
طاهر بمعذور وقاري بامي منسوب الي امة العرب وهي من لم تكن
كاتبة ولا قارية ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراة وقيل
منسوب الي امه يعني هو كما ولدته امه ومكتس اي لابس بعار
وبجميع موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض بفرض اخر بان
كان احدهما يصلي الظهر والاخر العصر وقال الشافعي وزفر لا يفسد
الكل لا اقتدا عطف علي قوله اقتدا اي لا يفسد اقتدا متوضى
بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقايم بقاعد وقال محمد لا يقتدي
المتوضي بمتيمم وقايم بقاعد ولا يفسد اقتدا قايم باحدب
اي المنحني وموم بمثله اما ان كان المومي المقتدي قاعدا
والامام مضطجعا فلا يجوز خلافا لزفر ومتنفل بمفترض وقال
مالك لا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض فان ظهر بعد ادا الصلاة
ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سوا كان الحدث او الجنابة
خلافا للشافعي وان اقتدي امي وقاري بامي او استخلف اميا ايضا في
الاخريين فسدت صلاتهم مطلقا اما المسالة الاولي
ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما قالا صلاة الامام ومن لا يقرا
تامة وذكر عبد الله الجرجاني ان صلاة الامام انما تفسد عنده اذا
علم ان خلفه قاريا واما اذا لم يعلم فلا واما الثانية ففيها خلاف ابي
يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم باب
الحدث في الصلاة من سبقه حدث توضى وبني مطلقا سوا كان
منفردا او لا وسوا كان رجلا او امراة وعن ابراهيم ابن رستم انها

روايته محمد ...

قوله المطلقة يعني به السنن الرواتب المشروعة قبل الفرايض وبعدها وصلاة العيد علي احدي الروايتين والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقا عندهما قاله الاكمل وينظر ما معني قوله مطلقة فتامل هو

قوله محمد صحيح

لان صلاتهم تامة ... الصحيح المذهب

قوله الجرجاني وعليه الفتوي

باب الاستخلاف اعلم ان جواز البنا بثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا ... غير موجب للغسل ولا نادر وجوده ولم يوجد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها ...

Copyright King Saud University